

مرسوم رقم ١٩٨٠

نقل إعتقاد من احتياطي الموازنة العامة إلى موازنة رئاسة الجمهورية لعام ٢٠١٧

إتّ رئيسُ الجُمهُوريّة بناءً على الدستور

بناءً على قانون المحاسبة العمومية و تعديلاته، لاسيما المادة ٢٦ منه،
بناءً على القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٧)،
بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: ينقل من احتياطي الموازنة العامة لعام ٢٠١٧ الإعتقاد التالي:

من الجزء الأول

الباب	٢٧	احتياطي الموازنة
الفصل	٢	إحتياطي للنفقات الطارئة والإستثنائية
الوظيفة	١٩٠	تحويلات ذات طابع عام بين الإدارات

البند	١٨	النفقات الطارئة والاستثنائية
الفقرة	١	احتياطي لنفقات طارئة
النبرة	١	احتياطي لتغذية مختلف بنود الموازنة

٢٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ /ل.ل.

فقط مائتان مليون ليرة لبنانية

الى الجزء الاول		
الباب	١	رئاسة الجمهورية
الفصل	١	رئاسة الجمهورية
الوظيفة	١١١	رئاسة الجمهورية
البند	١٦	نفقات مختلفة
الفقرة	٩	نفقات شتى
النبرة	٩	نفقات شتى متنوعة

٢٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ /ل.ل.

فقط مائتان مليون ليرة لبنانية

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم و يبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ١٤ كانون الاول ٢٠١٧
الامضاء : ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : سعد الدين الحريري

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : سعد الدين الحريري

وزير المالية
الامضاء : علي حسن خليل